



بالتصديق
المهندس حسين مخلوف
الوزير
الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة
البيئية
المهندس حسين مخلوف

القرار رقم 206 / م و

مجلس الوزراء

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم 205 / لعام 2017 وتبديلاته

و على أحكام القانون رقم 23 / لعام 2021

وعلى المرسوم رقم 208 / لعام 2021 وتبديلاته

وعلى أحكام القرار رقم 8 / لعام 2023

وعلى توصية لجنة الامتدادات والدمج الجديدة المخصصة في اجتماعها رقم 9 / تاريخ 2023/3/15

وعلى توصية لجنة الموارد والمخاطر الخاصة في اجتماعها رقم 107 / تاريخ 2023/3/22

وعلى توصية اللجنة الاقتصادية الخاصة في اجتماعها رقم 14 / تاريخ 2023/3/29

وعلى محضر الاجتماع المشترك المعقد في يوم 2270 / من 3 تاريخ 2023/4/5

وعلى محضر الجلسة رقم 2 / لعام 2023 لمجلس إدارة دمشق تعداد الطائفة (12) الجديدة وتوقيع الطائفة

وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المستعجلة بتاريخ 2023 / 7 / 25

بموضوعه

المادة 1 / يعمل بالشروط والإجراءات التنفيذية (اللائحة) التي تفرغها المضافة المتجددة لأغراض آي من الأبار العمولة الزيادة

المادة 2 / تولى استضافة الأبار الزيادة من استخدام الكبريت له داخل الطائفة الأولى (ماديت، كبريت) في حين تتركب مضافات ملونة شفافة عليها

المادة 3 / يفتقر هذه القرار ويبلغ من يلزم إسناده

دمشق في 1 / 7 / 2023 قرار رقم 206 / م و

رئيس مجلس الوزراء
المهندس حسين مخلوف

مجلس الوزراء
الجمهورية العربية السورية

القرار رقم 206 / م و



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية و البيئة
الرقم 183 / ي / ش.م / 1 / 3
تاريخ 2023 / 8 / 2

الأمانة العامة لمحافظة حمص
الديوانية الشؤون المالية والمحاسبية
التي كافة مشروعات الأجهزة المرتبطة و الوحدات الإدارية في محافظة حمص
المرجوه للاطلاع و التثبت بضمونه اصولا

وزير الإدارة المحلية و البيئة
المهندس حسين مخلوف

تاريخ 2023 / 8 / 10

الرقم 1776 / و / 1 / 10

محافظ حمص
المهندس نعيم حبيب مخلوف
بالتفويض أمين عام المحافظة
المهندس شادي ساجد العلي

مخلوف نعيم حبيب

مالية

م.م. الصالحون ربيع

مجلس الإدارة للإدارة والمالية
التي لها من حسابات محكوف

م.م. الصالحون ربيع
م.م. الصالحون ربيع



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم 36/م و

مجلس الوزراء

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم 20/ لعام 2017 وتعديلاته
وعلى أحكام القانون رقم 23/ لعام 2021
وعلى المرسوم رقم 208/ ل 2021 وتعديلاته
وعلى أحكام القرار رقم 8/ م لعام 2023

وعلى لائحة لائحة الخدمات والبيانات المنقولة في جلساتها رقم 9/ تاريخ 2023/3/15
وعلى توصية لجنة الموارد والطاقة المنقولة في جلساتها رقم 107/ تاريخ 2023/3/22
وعلى توصية اللجنة الاقتصادية المنقولة في جلساتها رقم 14/ تاريخ 2023/3/20
وعلى محضر الاجتماع المشترك المسجل برقم 2279/ من 3 بتاريخ 2023/4/5
وعلى محضر الجلسة رقم 2/ لعام 2023 لمجلس إدارة دعم أمداد الطاقات المتجددة وفتح الطاقة
وعلى ما نشر في جريدة مجلس الوزراء المنقولة بتاريخ 2023/7/25

بقراراتها:

- المادة 1/- جعل بالشروط والإجراءات التنفيذية (لترافعة) منح قروض الطاقة المتجددة لأغراض الري من الإبار الجوفية الزراعية
- المادة 2/- توثيق استنفادة المياه الزراعية من الدعم الحكومي لحوامل الطاقة الأخرى (منازل، كبرياء) في حال تركيب منظومات طاقة شمسية عليها.
- المادة 3/- ينشر هذه القرارات وينبغي من يلزم لتنفيذها.

دمشق في 1 / 1445 هـ الموافق لـ 2023/7/27 م

رئيس مجلس الوزراء
المهندس حسين عزوز

م.م. الصالحون ربيع

م.م. الصالحون ربيع

دمشق 2023/7/27



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم 1830/م/13
التاريخ 2023/8/1

المرجو الاطلاع والابحار لمن يلزم لإجراء اللازم

م.م. الصالحون ربيع

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

م.م. الصالحون ربيع

السيد والمهندس



الإشتراطات والإجراءات للحصول على قروض الطاقات المتجددة لأبار الري الزراعي

١- الإشتراطات العامة للحصول على قروض الطاقات المتجددة لأبار الري الزراعي:

أ. أن تكون الآبار المطلوب منح القرض للتحويل إلى الطاقات المتجددة بهدف الضخ منها، واقعة في المناطق /أ/ التي يسمح فيها بالحفر وفق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٨/م.و تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٦ على أن تقوم وزارة الموارد المائية بتسليم نسخة عن الخرائط التي تبين حدود هذه المناطق إلى المصرف الزراعي التعاوني، وصندوق دعم استخدام الطاقات المتجددة ورفع كفاءة الطاقة.

ب. يشترط لمنح القرض تطبيق تقنيات الري الحديث، وتركيب عداد مائي ذكي، وذلك وفق ما نصت عليه مقررات اللجنة العليا للتحويل إلى الري الحديث في محضر اجتماعها رقم ١/٤٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٠ المنعقد برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء، وخاصة البند /٦/ منه.

ت. إعطاء أولوية منح القروض للاستخدامات الجماعية للمياه من خلال جمعيات مستخدمي المياه.

ث. منح القرض على دفعات حسب الدراسة الفنية للمنظومة لتتمكن جهة الإقراض من تتبع تنفيذها بالفعل، أما بالنسبة لصندوق دعم استخدام الطاقات المتجددة ورفع كفاءة الطاقة فيخضع في ذلك (منح القرض على دفعات) لأنظمتها الخاصة الخاضعة للقانون رقم ٢٣/ وقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٨/ لعام ٢٠٢٢.

٢- آلية الحصول على قروض الطاقات المتجددة لأبار الري الزراعي:

أ. يتم تقديم طلب الاقتراض لدى المصرف الزراعي التعاوني (أو جهة الإقراض المحتملة)، مرفقاً بالثبوتيات اللازمة (رخصة البئر، إخراج قيد عقاري للعقارات المستفيدة من البئر وغيرها من الثبوتيات اللازمة وفق أنظمة عمل كل جهة إقراض والقرارات بهذا الشأن).

ب. تقوم جهة الإقراض بمخاطبة وزارتي الموارد المائية، والزراعة والإصلاح الزراعي لبيان الموافقة (أو عدم الموافقة) على تشغيل البئر بالقرض، مع إرفاق الدراسة الأولية المعدة للحصول على القرض وفق النموذج المعد من قبل المركز الوطني لبحوث الطاقة.

ت. تقوم الجهة المعنية في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بإجراء الكشف الحسي على الأرض الروية من البئر (وفق ما ورد في طلب الاقتراض)، لتقدير الاحتياج المائي اللازم للمحاصيل المزروعة وفق الدورة الزراعية والخطة الإنتاجية الزراعية ونظام الري، وبيان فيما إذا كان هناك شبكة ري حديث مركبة ومستثمرة بالفعل، أو تم الاكتتاب لتنفيذها لدى صندوق التحويل للري الحديث في الوزارة، ومخاطبة وزارة الموارد المائية ببيان للتناجح -للال- أقصر فترة ممكنة.

ث. تقوم الجهة المعنية في وزارة الموارد المائية بالتأكد من وفوق البئر ضمن المنطقة /أ/ المسموح فيها بالحفر وفق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٨/م.و تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٦، ومطابقة معلومات رخصة البئر، والتأكد من سلامة رخصة نصب أجهزة الضخ، وفي حال ثبت لوزارة الموارد المائية أولية مقدم الطلب للحصول على القرض بناءً على التأكيد من الإشرافيات السابقة تقوم بدفعات /أ/ جهة الإقراض.

يتم تمويله من قبل هيئة الإقراض، على موافقات كل من وزارتي الموارد المائية والزراعة والإسكان الزراعي واعتماد الدراسة الفنية والمالية من المركز الوطني لبحوث الطاقة، تقوم جهة الإقراض بمنح القرض وفق أنظمتها المعمول بها.

ح. يقوم المركز الوطني لبحوث الطاقة بموافاة وزارة الموارد المائية بملسخة الكترونية من الدراسة الفنية والمالية المعتمدة.

خ. تقوم جهة الإقراض فور إتمام المشروع وتركيب المنظومة وتشغيلها، بإعلام وزارتي الموارد المائية والزراعة والإصلاح الزراعي بذلك، ووزارتي النفط والكهرباء لإيقاف الدعم المخصص للبيتر من حوامل الطاقة.


